



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٠
تاريخ: ٢١ كانون الثاني ٢٠١٩

تمديد مهلة الاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ١١٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠،
وبسبب حدوث بعض المشاكل التقنية في أنظمة وزارة المالية نظراً للضغوط الكبيرة التي
تعرضت لها خلال اليومين الأخيرين،
وحفاظاً على حقوق المكلفين بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة
المالية فرضها وجبايتها من الاستفادة من كامل المهلة المحددة في القانون ٢٠١٨/١١٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية
فرضها وجبايتها، مهلة يومي عمل تبدأ في ٢٠١٩/٢/١ للاستفادة من أحكام المواد ١٧، ٢٣، ٢٤،
٢٥ و ٣٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام
٢٠١٨).

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر على موقع وزارة المالية الإلكتروني.

لـ وزير المالية
علي حسن خليل

